جامعة تكريت-كلية القانون

فرع القانون العام - المرحلة الثالثة (الصباحية والمسائية)

السنة الدراسية 2024- 2025

محاضرات مادة القانون الدولي العام

من اعداد

أ.د. ناظر احمد منديل أ.د. كامل عبد خلف

أ.د. عمر عبد الحميد عمر أ.د. خالد عكاب حسون

أ.د. نايف احمد ضاحي أ.م.د. نومان حمود مضحي

تعديل المعاهدات

- تعديل المعاهدات محل اهتمام الجماعة الدولية واولتها المنظمات الدولية اهتماما بالغا، خاصة مع تغير الظروف التي ابرمت في ظلها بعض المعاهدات، كونها تصبح في بعض موادها غير صالحة للتطبيق .
- تتضمن المعاهدات في الوقت الحاضر نصوصا خاصة بالتعديل.

المبادئ العامة في تعديل المعاهدات

- في حالة غياب النص الاتفاقي، أي في حالة عدم وجود نص في المعاهدة يبين طريقة تعديلها، فان تعديل المعاهدة يكون باتفاق اطرافها.
- اذا كانت المعاهدة ثنائية فأن اتفاقا جديدا سيبرم بموجبه تتفق الدولتان على استبدال نص معلوم بنص جديد او بعقد معاهدة جديدة تحل محل المعاهدة السابقة.
- المعاهدة متعددة الاطراف التعديل فيها يتم وفقا لقاعدة اغلبية الثلثين اذا لم يوجد نص فيها يبين طريقة تعديلها.

موقف اتفاقية فيينا من تعديل المعاهدات

- المادة ٣٩ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ نصت على "يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق مالم تنص المعاهدة على غير ذلك".
- الاتفاق المعدل هنا يخضع للقواعد العامة.
- هذا النص لا يلزم جميع الاطراف على الاشتراك بتعديل المعاهدة وانما يتحدث على الاتفاق بين الاطراف وليس كل الاطراف.

تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف

- له اهمية خاصة لأنه يضع قواعد عامة تهم عدد كبير من الدول
- تعديل المعاهدات يجب ان يكون تبعا للظروف والحاجة.
- تعديل المعاهدات اما ان يكون بين اطرافها او بتدخل المنظمات الدولية في اجراء التعديل.

تعديل المعاهدات بين الدول الاطراف

- القاعدة العامة هي ان الدول الاطراف في المعاهدة هي التي تباشر اجراء التعديل ولكن هذه الاجراءات تختلف من معاهدة الى اخرى وكالاتي:

١. بعض المعاهدات تمنع اجراء التعديل الا بعد مضي مدة من تطبيق المعاهدة(اتفاقية مورو لعام ١٩٣٦ مدة خمس سنوات م٢٩).

٢. عقد مؤتمرات دولية كل خمس سنوات(معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨).

٣. تخويل جهة الايداع مهمة الدعوة لعقد مؤتمر التعديل بناءا على طلب ثلث اطراف المعاهدة(م٢ من اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ حول حظر التجارب النووية).

٤. الاغلبية مع اشتراط دول معينة(م٢/٨من اتفاقية حظر انتشار الاسلحة النووية التي اشترطت ان تكون الدول النووية الاطراف في الاتفاق).

تدخل المنظمات الدولية في اجراء المعاهدات

١. المعاهدات التي تبرم تحت اشراف المنظمات الدولية، تؤدي الى تدخل المنظمة في اجراء التعديل(اتفاقات تدوين القانون الدولي التي ابرمت تحت اشراف الامم المتحدة منها اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري لعام ١٩٥٨) ويعني ان الامم المتحدة تختص بتقرير اذا كان التعديل مناسب او لا وقد تدعوا الى مؤتمر يتولى دراسة مسألة التعديل.

٢. المعاهدات التي تبرم في المنظمات الدولية، مثل اتفاقات العمل الدولية ولغرض تعديلها فأن مجلس ادارة المنظمة هو الذي يحق له اقتراح التعديل ثم ينعقد مؤتمر عام لمنظمة العمل الدولية لغرض الاعداد واعتماد اتفاق التعديل.

٣-المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية

- تنظم هذه المعاهدات بدقة جميع النواحي القانونية المتعلقة بتعديلها بما فيها اثار التعديل.
- يقتضي التعديل توافر عنصرين هما اتفاق اجهزة المنظمة الدولية من ناحية واتفاق الدول الاعضاء من ناحية اخرى.
- تمر اجراءات التعديل بمرحلتين الاولى هي مرحلة التصويت على التعديل والثانية هي مرحلة التصديق على اتفاق التعديل بوصفه شرطا في دخول دور النفاذ
- النصوص التي تتضمنها هذه المعاهدات بشأن تعديلها تختلف من معاهدة للأخرى وكالاتي:

- اولا:- معاهدات تميز بين التعديل واعادة النظر(م ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة الخاص بالتعديل والمادة ١٠٩الخاصة بإعادة النظر في الميثاق).
- ثانيا:-معاهدات تمنع اجراء تعديلها خلال مدة زمنية لخلق نوع من الاستقرار للمنظمة(معاهدة حلف شمال الاطلسي لعام ١٩٤٩م١٢ بعد مضي ١٠ سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ).
- ثالثا:-دخول التعديل دور النفاذ
- أ-التعديل بالإجماع م٢٣٦-٣من معاهدة الجماعة الاوربيين للفحم والصلب وكذلك حلف شمال الاطلسي او الاجماع قاصرا على تعديل مسائل معينة م١٧ من صندوق النقد الدولي وم٦٥ من البنك الدولي للإنشاء والتعمير الاجماع مطلوب لإدخال أي تعديل يمس حق الاعضاء في الانسحاب او تعديل حصته في البنك.
- ب- التعديل بأغلبية الثلثين ولا يصبح نافذا الا اذا صدقت عليه ثلثي الدول الاعضاء(مواثيق منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة الوحدة الافريقية)
- ج-التعديل بأغلبية معينة م١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة التعديل بثلثين والتصديق بثلث مع اعضاء مجلس الامن الدائمين.

٤-اثر التعديل بالنسبة للدول التي لا تصدق عليها

- تقسم التعديلات من حيث اثارها الى نوعين رئيسية تعديلات تلزم جميع الدول الاعضاء وتعديلات تلزم الدول التي قبلته فقط:
- أ- تعديلات تلزم الدول الاعضاء وتسري اذا ما صدقت عليه اغلبية هذه الدول وتصبح ملزمة حتى تجاه الدول التي لم تصدق على التعديلات مثال ١٠٨ميثاق الامم المتحدة وتسمى هذه التعديلات المشرعة لأنه لا يستثنى منها الممتنعون عن المصادقة عليها
- ب-التعديلات التي لا تلزم الا الدول التي قبلتها أي عدم سريان هذه التعديلات الا في مواجهة الدول التي صدقت عليه(جامعة الدول العربية ومنظمة الطيران المدني الدوليةم٩٤-١)
- ج-الانسحاب وسحب العضوية يحق للدول التي لا توافق على التعديل الانسحاب من المنظمةم١٩ ميثاق جامعة الدول العربية
- ٥-تطبيق اجراءات التعديل حيث جرى تعديل مواثيق عدد من المنظمات الدوليةم١٠٨من الميثاق جرى تعديلها مرتين عام ١٩٦٣ و١٩٦٥

موقف اتفاقية فيينا من تعديل المعاهدات متعددة الاطراف

- ميزت اتفاقية فيينا بين تعديل المعاهدات فيما بين الاطراف جميعا وبين تغيير المعاهدة بين بعض اطرافها.
- أ- تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف.
- الهدف هو لتأمين المساواة بين الدول الاطراف في المعاهدة وقد تضمنت م ٤٠ من اتفاقية فيينا المبادئ الاتية:
- (٢- يجب ابلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الاطراف فيما بين الاطراف جميعا. ويكون لكل طرف الحق في ان يشترك في:

أ- القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح.

ب- التفاوض وابرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

- ٣- كل دولة من حقها ان تصبح طرفا في المعاهدة، يكون من جقها ان تصبح طرفا في المعاهدة المعدلة.
- ٤- لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل اية دولة طرف في المعاهدة اذا لم تصبح طرفا في الاتفاق المعدل، ويسري بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة ٣٠ فقرة ٤ب).

ما الموقف من الدولة التي تنظم لاحقا بعد التعديل؟

- ف٥ من الاتفاقية" أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ، ومالم تعبر عن نية مغايرة تعد:

أ- طرفا في المعاهدة المعدلة.

ب- وطرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل".

ب- تغيير المعاهدات المتعددة الاطراف بين بعض اطرافها فقط

- م٤١ من اتفاقية فيينا نصت على انه"١- يجوز لطرفين او اكثر في معاهدة متعددة الاطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط:

أ- اذا كانت المعاهدة تنص على امكان هذا التغيير.

ب- او اذا لم تحرم المعاهدة امكان هذا التغيير وكان:

١) لايؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة او على ادائهم لالتزاماتهم.

٢) لا يتعلق بنص يتعارض الاخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض ككل.

٣) يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة١-أ على الاطراف الراغبين في التغيير ابلاغ الاطراف الاخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق وذلك مالم تنص المعاهدة على غير ذلك"